

طلب
من الغلام اذا استغنى بنفسه

هل علي تغذ بر ثوبت ذلك بالبينة العاطفة تسقط حضنة الام ام لا
اجاب لا تسقط حضنة الام مادامت الصغيرة لا تصلح
للرجال صح بي في البحر والمخ فعلا عن الغنية والله اعلم **سئل**
في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب وليس
يستغنى وحره هل له امه عليه حضنة ام لا وبصر ابوه احق
بضمه اليه لتأديبه ليتخلف باداب الرجال واخلقه فامر **اجاب**
نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضنة امه وصار ابوه
احق بضمه وقد طبقت علي هذه المتون والشروح والقناوين
والله اعلم **سئل** في صغيرة سنها برز يد علي ثلاث سنين ولها
زوج وام حرة وحنة باحني لا غير ذلك من العصاة وغيرها
وزوجها بخشي عليها من الام وزوجها ان يغنيها بها فيضيع
حقه لكونها غني بينين وتخشي ايضا منها ان ياكلها مهرها
بالباطل هل للفاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن علي نفسها وما لها
ويامر الزوج بالا نفاق عليها من مهرها حتي تطلق الرجال
في امر عدل لا يغني بقية مهرها من الزوم وقد علم لها اذا بلغت
وانس رشدها ام لا **اجاب** نعم للفاضي ذلك فقد صرحوا
في باب الحضنة بانها حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من لم
حق حضنة يضعها الفاضي حيث شاء وسقطت الحضنة
كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع القناوين عن المحيط فكيف
لا يكون لم ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد والله
اعلم **سئل** في بنته لالها لها تزوجت حضنتها بما جازا
واحقها تزويدان تغرض اجرة لحضنتها هل لها ذلك ام لا **اجاب**
حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة فدرج الي العدة ولا يصح
للأم ان تغرض لها عطيها شيئا لرجوعه اليها بعد بيعها باجماع
العلماء والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ام من زوجة باحني ولها

سئل في غلام عقل غير انه غير مأمون علي نفسه فمن يضمه اليه **اجاب**
قال في الظاهر انه الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مأمونا علي نفسه
فكان له ان يضمه الي نفسه انتهى وقال في مناج الحنفية المحضلي
وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضنة فمن سواه من العصبة
اولي الاقرب والاقرب انتهى فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه
الا اذا كان مأمونا عليه ولنفذ به الاقرب فالاقرب من العصبة ولا
يشك في اشتراط كون العصبة غير فاسقة تخشي عليه المحصنة لديه
والضياح عنده والله اعلم **سئل** في الصبي اذا انتقضت مدة حضنة
هل لعمه عصبة ان يأخذه من امه ام لا **اجاب** نعم بضمه
العم قال في المناجج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري
الغفيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضنة
من سواه من العصبة اولي الاقرب والا فرب والده اعلم **سئل**
في المأنة المنقضية عدتها اذا طلقت اجرة الحضنة لا ينكح
الصغير من الاب هل تجاب الي ذلك واذا وجد الاب من غير
مخارجه من بعضه مجانا يكون اولي من الام ام لا **اجاب**
نعم تجاب الي ذلك ويقرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها
في الحضنة ولو تبرعت في حالة ثامن الحالات كالا جنبية كما صرح
بي في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في بكر بالغ عاقله مستغلة برزها
لها ام واب برزها ان يكنها مع صرة امها وتغرق بينها وبين امها
هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث كان لها راي وعقل ودخلت في السن
ليس لا يبيح ان يكرهها علي ان تسكن معها لا يباح صرة امها ولها
ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظاهر
والله اعلم **سئل** في بنته ادعي زوج عمها ان ابها قبل موته
زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح لم تنتشر عنها العمة من امها

هل